الخاف و شكوه الموجق (على ناقة) والفراق فوق على ناقة (فاعرفت

يا عبدالرحمن بن سَمُرة لا تسأل الامارة فانك ان أوتيتها عن مسألة ٦١٧ ١٠
وُكلت اليها وان أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على
يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير"

ق عن عبدالحميد بن سهل

قال الخطابي اي الامارة شأنها شديد لا يخرج صاحبها منها إلا بتبعة
افراد من الرجال فلا تسأل عنها تشوّف نفسك فانك ان وكلت اليها
عن سؤال تركت معها فلا تمد بالعناية فتستفد منها الكفاية ومن
كانه هذا شأنه تخيط في أمره ويشكل من ما يحتاج اليه فتنبذل حلاوة
الامارة بمرارة العزل فتفوت المرصفة وبشت الفاطمة (وان حلفت)
ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه وفي خلاف يرجع اليه الحديث

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي

يا عبدالله ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قال فقلت ٦١٨ ١٠
بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صُم وأفطر وقُم ونَم فانه لجسدك عليك
حقًّا وانه لعينك عليك حقًّا وانه لزوجك عليك حقًّا وانه لزَوْرك
عليك حقًّا وانه بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فانك
بكل حسنة عشر امثالها فانه ذلك صيام الدهر فشددت فشُدِّد
علي قلت يا رسول الله اني أجد قوة قال فصُم صيام نبي الله داود
عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام
قال نصف الدهر ق عن عبدالله بن عمرو

قال الخطابي معنى الجسد ان زعاه وتركه بكثرة الخضوع
حتى تقعد عن القيام بما وجب عليك (وانه لزورك) الزور الزائر وهو فاعل
بمعنى مفعول موضع الزائر (نصف الدهر) يريد انه كان يصوم يوما ويفطر يوما
يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ٦١٩ ١٠

ق عن عبدالله بن عمرو

قال الخطابي انما نهاه عن الزيادة إشفاقا بالعارض عن العبادة ان دخل فيها
الله تعالى والمفروض عما فرض على نفسه وانه لم يثبت عليه فهو ناقض والمتنفل

من المغارب الأشهر بالمدينة عدد حجة الكمال وقال ابو العلاء فيه حث على المداومة على اعمال الخير
يا عبدالله ارفع ازارك قال فما زالت تلك شيخا قال فرفعت ثم ٦٢٠ ١٠
قال فما زلت بعد خ عن عبد الله
قال ابو العلاء وفي الحديث كراهة الاسبال
يا عبدالله بن قيس آنت ادنى على ازرته فقلت بلى يا رسول الله ٦٢١ ١٠
فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله ق عن ابي موسى
قال الخطابي سبب ذلك الاملاء السلام والتوقية الحاق والاغراء بالدعاء
له وانه لا صلاح غيره ولا راحة لنفسه وانه العبد لا يملك شيئا سوى الامر ومعنى الكنز هنا
انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس فلذلك اضافه الى الكنز الذي هو أنفس الاموال قال أهل اللغة
الحول الحركة والحيلة الى التحرك والاحتيال الاستكفاء قال
وقيل معناه لا حول في شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن
معصية الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الا بمعونة ؟ نووي

يا عبد الله ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت ٦٢٢ ١٠
بلى قد قلتها كنت أرجو بها الخير قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر
ونم وقم وصم من الجمعة ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها
وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم
يوما وأفطر يومين قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم
يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام
فقلت اني أطيق أفضل من ذلك فقال لا أفضل من ذلك

ق عن عبدالله بن عمرو

قال الخطابي معناه لا أفضل من ذلك في الاجر على هذا المقدار
وان كان الاجر يتفاضل بحسب الاعمال والنيات

روى البخاري عن قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فمشى
اليه الثقافة ثم اتاه آخر فمشى اليه فقال الرجل فقال عليه الصلاة والسلام
فقدره (البيع) قال ابو الله سوء في بيعتك قال الخطابي (أنبئت) ان
أخبرني (الطعينة) المرأة من الهودج (ارتحل احد الرجلين) ليفارقها
هذا الحديث والامر من الاحكام حتى تأمن المرأة على نفسها في السفر به البيد الى مكة
اعتبر به مالك على جواز سفر المرأة بغير محرم قال الراوي رأيت